قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن إصدار قانون حماية المستهلك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة ؛

قـــرر :

(مادة اولى)

ينشأ المجلس القومى لضمان جودة الصناعة ويكون تنظيمه على النحو المبين بهذا القرار .

(مادة ثانية)

يتبع المجلس وزارة التجارة والصناعة ويكون مقره الرئيسى القاهرة .

(مادة ثالثة)

يعتبر المجلس القومى لضمان جودة الصناعة المرجع القومى لجميع شئون جودة الصناعة المصرية وتقييم المطابقة مع المواصفات القياسية .

(مادة رابعة)

يختص المجلس وحده بما يلى :

١ - وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتطوير أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة للأنشطة الصناعية بما يحقق جودة الصناعة المصرية وفقًا لأحدث المعايير الدولية ، وما يتبعها من سياسات تنفيذية وخطط قومية فى مجالات تنظيم وتخطيط وتفعيل أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .

٢ - متابعة تنفيذ أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة فى إطار الاستراتيجية القومية للجودة مع إمكانية تعديل هذه الاستراتيجيات طبقًا للمتطلبات القومية .

٣ - متابعة تطوير أنشطة وأداء الأجهزة التنفيذية لأنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة ومتطلبات استكمالها بما يضمن تنفيذ الخطط الخاصة بممارسة أعمالها .

٤ - دراسة القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالصناعة وجودتها وتقديم المقترحات اللازمة لتفعيلها أو تعديلها وفقًا للمتطلبات القومية والمتطلبات الدولية .

٥ - المواءمة بين المتطلبات القومية والمتطلبات الدولية فى مجال المواصفات والجودة لزيادة حجم التبادل التجارى .

٦ - العمل على تبادل الخبرات بين الهيئات والجهات التى تعمل فى مجال الجودة وتقييم المطابقة فى مصر مع مثيلاتها الدولية بما يؤدى إلى التوافق مع المتطلبات والمتغيرات الدولية .

٧ - وضع خطة للتنسيق والتكامل بين الوزارات والهيئات والمصالح والشركات العاملة فى مجال أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .

٨ - وضع خطة لرصد وتقييم مؤشرات جودة المنتجات المصرية ومردود ذلك على النمو الاقتصادى والمستهلك المصرى .

٩ - تنمية ثقافة الجودة على المستوى التعليمى والمجتمع بشكل عام بما يحقق الوعى القومى بأهمية الجودة فى المنتجات والخدمات .

١٠ - دراسة احتياجات المجتمع المدنى من متطلبات الجودة وإدخالها فى سياسات وخطط الجودة .

١١ - وضع البرامج اللازمة لدعم قدرات المصانع وجهات الإنتاج المحلية للارتقاء بجودة المنتج المصرى ، وزيادة قدرته التنافسية .

(مادة خامسة)

يشكل المجلس القومى لضمان الجودة برئاستنا ، وعضوية كل من :

١ - رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، مقرراً .

٢ - المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد .

٣ - رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٤ - المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .

٥ - رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة .

٦ - رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة .

٧ - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

٨ - رئيس مصلحة الرقابة الصناعية .

٩ - رئيس مصلحة الكيمياء .

١٠ - رئيس اتحاد الغرف التجارية .

١١ - رئيس جهاز حماية المستهلك .

١٢ - رئيس المعهد القومى للقياس والمعايرة .

١٣ - ممثل عن المراكز التكنولوجية .

١٤ - ممثلين عن وزارات الصحة والزراعة والضمان الاجتماعى والبيئة والبحث العلمى فيما يتعلق بشئون الجودة ورقابة الأسواق .

(مادة سادسة)

للمجلس سلطة إدارة شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراض المجلس وعلى الأخص :

١ - تشكيل اللجان الفنية للأنشطة الرئيسية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من العاملين فى مجال الجودة وتقييم المطابقة .

٢ - النظر فى التقارير الدورية المقدمة عن سير العمل وتقارير اللجان الدائمة والمؤقتة .

(مادة سابعة)

مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(مادة ثامنة)

يجتمع المجلس دوريًا بدعوة من رئيسه وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت فى قراراته ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة تاسعة)

تلغى أية مواد سبق إصدارها فى أية قرارات وزارية أخرى إذا تعارضت مع المواد الواردة بهذا القرار .

(مادة عاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويجرى العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٢/٢١

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد